

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-121 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-75 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك.

المادة 2 : يعدّ دليلا في السياحة كل شخص طبيعي يرافق السياح الوطنيين أو الأجانب بصفة دائمة أو موسمية مقابل أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة أو نزاهات على متن سيارات للنقل العمومي في الطريق العام، في المتاحف والنصب التذكارية والمعالم التاريخية والحضائر الثقافية.

المادة 3 : ينظم نشاط الدليل في السياحة في صنفين، وهما :

- الدليل في السياحة الوطني، المرخص له بممارسة نشاطاته في كامل التراب الوطني،

- الدليل في السياحة المحلي، المرخص له بممارسة نشاطاته في إقليم ولاية أو ولايتين.

المادة 4 : تخضع ممارسة نشاط الدليل في السياحة للحصول المسبق على اعتماد والقيّد في السجل التجاري.

المادة 5 : يسلم الوزير المكلف بالسياحة اعتماد الدليل في السياحة، وفقا للشروط المذكورة أدناه.

المادة 6 : لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لممارسة نشاط الدليل في السياحة ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- بلوغ سن واحد وعشرين (21) سنة على الأقل،
- القدرة البدنية على ممارسة نشاطات الدليل في السياحة،

مرسوم تنفيذي رقم 06-224 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 ،
يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدّد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزير المكلف بالسياحة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير المكلف بالسياحة أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن.

المادة 12 : يكون اعتماد الدليل في السياحة شخصيا وقابلا للإلغاء.

ولا يمكن التنازل عنه ولا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيًا كان شكله.

المادة 13 : يمنح اعتماد الدليل في السياحة لمدة غير محددة.

المادة 14 : يقيد الدليل في السياحة، المعتمد طبقا لأحكام هذا المرسوم، في سجل الأدلاء في السياحة المفتوح لدى الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 15 : يفرض القيد في سجل الأدلاء في السياحة إلى تسليم بطاقة القيد في السجل تسمى "بطاقة الدليل في السياحة".

يجب أن تحتوي هذه البطاقة على المعلومات الآتية :

- صنف الدليل الممارس،

- اسم الدليل في السياحة ولقبه وعنوانه،

- الرقم التسلسلي المطابق للرقم المذكور في السجل المتعلق به.

المادة 16 : يحدد الاعتمادان النموذجان للدليل في السياحة وكذا بطاقة القيد في سجل الأدلاء في السياحة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 17 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة لجنة لاعتماد الأدلاء في السياحة، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،

- ممثل وزير الدفاع الوطني (قيادة أركان الدرك الوطني)،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية (المديرية العامة للغابات)،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- المتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،

- إثبات تأهيل مهني له صلة بنشاط الدليل في السياحة.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتأهيل المهني، ما يأتي :

- بالنسبة للدليل في السياحة الوطني :

حيازة شهادة عليا في مجال التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو السياحة أو علوم الطبيعة أو الهندسة المعمارية، بالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية، لغتين أو عدة لغات أجنبية،

- بالنسبة للدليل في السياحة المحلي :

شهادة تقني سام في المجال، بالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية، لغة أجنبية على الأقل.

المادة 7 : يجب على صاحب الطلب أن يودع طلب

اعتماد دليل في السياحة لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسياحة. ويسلم له مقابل ذلك وصل استلام.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية :

- مستخرج من عقد الميلاد،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية

(البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،

- الوثائق التي تثبت التأهيل المهني.

المادة 8 : يتعين على المصالح المختصة للوزارة

المكلفة بالسياحة الرد على صاحب الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

المادة 9 : يرفض الاعتماد :

- إذا لم تتوفر في صاحب الطلب الشروط المطلوبة،

- إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي للاعتماد.

المادة 10 : يجب أن تبرر المصالح المختصة للوزارة

المكلفة بالسياحة قرار الرفض وتبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

المادة 11 : يمكن صاحب الطلب، في حالة رفض

طلب الاعتماد، أن يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالسياحة، مرفوقا بمعلومات أو مبررات جديدة قصد الحصول على دراسة إضافية.

المادة 23 : تكون آراء اللجنة حسب إحدى الصيغتين :

- رأي بالموافقة،

- رأي بالرفض معلل.

المادة 24 : تدون مداوالات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص.

ترسل محاضر المداوالات، التي يوقعها أعضاء اللجنة إلى الوزير المكلف بالسياحة في أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 25 : يجب على الدليل في السياحة، في إطار ممارسة مهنته، القيام بما يأتي :

- أداء التزاماته تجاه زبائنه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وحسب أعرف المهنة،
- تقديم الخدمة على أحسن وجه،

- احترام القوانين والتنظيمات التي تسيّر النشاط،

- قيد جميع العمليات التي ينفذها في سجل ترقمه وتؤشر عليه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسياحة.

يجب الاحتفاظ بهذا السجل خلال مدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وتقديمه إلى كل عون تؤهله الإدارة المكلفة بالسياحة للقيام بمراقبات.

المادة 26 : يجب على كل دليل في السياحة، أثناء ممارسة مهامه، أن يحمل البطاقة المذكورة أعلاه بصفة دائمة، وأن يكون مزودا بدفتر للاحتجاجات، يوضع تحت تصرف السياح، مرقم ومؤشر من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 27 : يتعين على الدليل في السياحة، خلال ممارسة أعماله، أن يقوم بما يأتي :

- تمثيل وكالات السياحة والأسفار والمتعاملين في السياحة، الذين يلتمسون خدماته، لدى السياح والمسافرين عند استيفاء إجراءات السفر والوصول إلى الخدمات التي تهتم تنقلهم وإقامتهم،

- تقديم التعاليق والشروح للسياح حول الأماكن أو المناطق التي تتم زيارتها،

- تنظيم تسليية السياح والتأكد من تحضير العمليات التي كلف بها وحسن سيرها.

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- المدير العام للديوان الوطني للسياحة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته، أن يفيدها في مداوالاتها.

تتولى مصالح المديرية المكلفة بالنشاطات السياحية في الوزارة المكلفة بالسياحة، أمانة اللجنة.

المادة 18 : يعين الوزير المكلف بالسياحة أعضاء اللجنة بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد.

المادة 19 : تتولى اللجنة المهام الآتية :

- دراسة طلبات اعتماد الأدلاء في السياحة وإبداء رأيها فيها،

- دراسة كل ملف لسحب اعتماد الدليل في السياحة، الذي يعرضه عليها الوزير المكلف بالسياحة وإبداء رأيها فيه،

- النظر في كل مسألة مرتبطة بنشاط الدليل في السياحة، التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 20 : تجتمع اللجنة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسها.

وتجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات الذي تراه ضروريا، بطلب من رئيسها.

المادة 21 : يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 22 : لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة في الأيام الثمانية (8) الموالية، وتصح مداوالاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 28 : يجب على الدليل في السياحة أن يختار السبل والممرات داخل البلدات تبعاً لمعايير سياحية في جوهرها. ويجب عليه، فضلاً عن ذلك، أن يضع تحت تصرف زبائنه قائمة بأسماء المؤسسات التجارية والأسواق ومعارض الصناعة التقليدية والمواقع المصنفة ضمن التراث العالمي.

المادة 29 : يجب على الدليل في السياحة، بمناسبة زيارات المتاحف والنصب التذكارية التاريخية ومواقع حرب التحرير الوطني والحضائر الطبيعية والثقافية، أن يراعي بدقة التنظيمات الخاصة في هذا المجال، وأن يلتزم، عند الاقتضاء، بمساعدة الأعوان المتخصصين في هذا الإطار.

المادة 30 : يحظر على كل دليل في السياحة، ما يأتي :

- تنظيم زيارات لأية مؤسسة بمبادرة خاصة منه دون أن يسبقها طلب صريح من السياح الذين يرافقتهم،
- التدخل في المعاملات التجارية بين السياح وأصحاب المؤسسات. غير أنه يمكنه أن يساعد زبائنه كمرجع في تلك المعاملات التجارية.

المادة 31 : يجب على الدليل في السياحة أن يمتنع عن كل الأعمال والتصرفات والمواقف التي تتنافى ومصالح البلد أو تساهم في الإضرار به.

المادة 32 : يلزم الدليل في السياحة بإرسال إلى الإدارة المكلفة بالسياحة، في كل ثلاثي، بطاقة إحصائية تبين عدد السياح الذين تمت مرافقتهم والأماكن التي تمت زيارتها.

المادة 33 : يلزم الدليل في السياحة بالخضوع إلى رقابات الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالسياحة وكل عون آخر مؤهل قانوناً، وتقديم لهم كل وثيقة لها صلة بنشاطه.

المادة 34 : يكون دخول الدليل في السياحة، أثناء ممارسة أعماله، مجاناً إلى المتاحف والنصب التذكارية والمواقع والحضائر الثقافية والتاريخية الواقعة في منطقة نشاطه.

المادة 35 : في حالة وفاة صاحب الاعتماد أو تخليه عن ممارسة نشاطه، يصرح الوزير المكلف بالسياحة بإلغاء الاعتماد.

يجب أن تقيّد عبارة الإلغاء على سجل الأدلاء في السياحة المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 36 : يمكن اتخاذ، مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه، العقوبات الآتية :

- الإنذار،

- السحب المؤقت للاعتماد،

- السحب النهائي للاعتماد.

يصدر الإنذار في الحالات الآتية :

- ثبوت عدم احترام قواعد وأعراف المهنة،

- عدم الامتثال لأحكام المواد 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 و 33 أعلاه،

- عدم إثبات الدليل في السياحة ممارسته لنشاط مهني فعلي خلال مدة سنة (1).

يصدر السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تفوق ستة (6) أشهر، مصحوباً بشروط يمثل لها الدليل في السياحة، في الحالتين الآتيتين :

- بعد إنذارين (2)،

- في حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات المتفق عليها مع الزبائن.

يصدر السحب النهائي للاعتماد في الحالات الآتية :

- إذا لم يمثل الدليل في السياحة للشروط المحددة في حالة السحب المؤقت للاعتماد، وذلك بعد إعداره،

- في حالة العود للمخالفات المقررة في السحب المؤقت، وذلك بعد إعداره،

- في حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلي للالتزامات المتفق عليها مع الزبائن،

- في حالة عدم الامتثال لأحكام المادتين 12 و 31 أعلاه،

- إذا تمت إدانة الدليل في السياحة أو ثبوت تواطئه مع أحد زبائنه بتشويهه أو إتلافه أو نهبه أو سرقة أو تهريب المواقع التاريخية والحضائر الثقافية أو الإضرار بالفضاءات أو الفصائل الطبيعية،

- الحكم على الدليل في السياحة بعقوبة مخلة بالشرف.

المادة 37 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 121-92 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم